وننقلها من كتبهم بعباراتهم التي اختاروها في التعبير عن
مرادهم هنا او اما التفصيل الذي اختاره البخاري فمشى ذهب
هو اليه وتبعه الحافظ ابن حجر وكل ذلك مبني على تلازم الحجاب
والرؤية وقد سلف ما فيه كفاية وقد يستدل لولا ما عرفت بآية
قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم الآية على عدم وجوب حجاب
المراة في الطرقات مع وجوب غض البصر عن رؤيتها ولولا
كان للامر به فائدة فلك ان تقول كذلك قوله تعالى قل للمؤمنات
يغضضن من ابصارهن الآية تدل على ما دلت عليه آية المؤمنين
من انه لا حجاب على الرجال مع وجوب غض النساء ابصارهن
عنهم وغاية ما افاده ما استدلوا به من خروج النساء متبرقعات
بين الرجال على انه يباح نظر النساء لمن يلاقيه من الاجانب
كما ابيح للرجال ذلك ويحرم عليها النظر الآخر ثم يجب عليها الغض
كما يجب عليه فهذا غاية افادة الادلة من الفرق ونهاية ابحاثهم وقد
استوفيناها في منحة الغفار حاشية ضوء النهار كما اشرنا اليه لكن
اردنا تقريبها للناظرين وجمعها للباحثين
والله سبحانه يخلص الاعمال لوجهه
امين وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وسلم
والحمد لله رب
العالمين

نقله العبد الحقير المعترف بالذنب
والتقصير علي بن محمد كان الله له
ولوالديه والمؤمنين
امين

قال مؤلفها كثر الله ثوابه واجزل عليه صلاته فرغ من تحريرها عصر الخميس سابع عشر شهر شعبان
الكريم المذكور شهور سنة سبع وخمسين ومائة والف بمحروس روضة حاتم ثم كان
الفراغ من تحرير هذه النسخة صباح الخميس لعله ثاني عشر شهر محرم الحرام سنة سبع وخمسين ومائة والف

بلغ مطالعة من فاتحته
الى خاتمته ولله الحمد
[illegible]

مكتبة الملك سعود قسم المخطوطات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)